

المرصد القانوني

# ورقة السياسات تسجيل الشركات بين القانون والإجراءات

دراسة أعدها ويقدمها  
تجمع العراق 2020  
بالتعاون مع  
مركز المشروعات الدولية الخاصة

شباط 2012



المحتويات

الصفحة	الموضوع
2	المحتويات
3	الملخص التنفيذي
4	المقدمة
8	الفصل الأول: الوضع الحالي لتسجيل الشركات في العراق
21	الفصل الثاني: المنهجية وأوراق العمل
53	الفصل الثالث: دراسة مقارنة
59	الفصل الرابع: التوصيات
67	الفصل الخامس: الختام
69	صور لورش عمل والمؤتمر

## الملخص التنفيذي

تمثل عملية تسجيل الشركات الخطوة الأولى للبدء في أي مشروع إقتصادي. عملت هذه الورقة على إشراك جميع أصحاب المصلحة في مناقشة الإشكالات والمعوقات القانونية والإجرائية التي تعترض عملية التسجيل. قانون الشركات رقم (21) لعام 1997 بتعديلاته والإجراءات المتبعة في التسجيل لا يمكن لهما أن يستوعبا التطورات الإقتصادية وتوجه الدولة نحو إقتصاد السوق. لقد أجمع المشاركون على ضرورة تعديل القانون أو إستبداله أو إستحداث قانون موحد للشركات في العراق وفي الوقت نفسه تحسين الأداء في دائرة تسجيل الشركات وبما يسهل ويسرع من إجراءات التسجيل.

## المقدمة

تعتبر إجراءات تسجيل الشركات والقوانين والتعليمات التي تنظمها أهم المقاييس المعتمدة لتحديد فاعلية النشاط الإقتصادي وفرص نشوء القطاع الخاص وقدرته على المشاركة في عملية التنمية. فعلى الجانب التشريعي، من الضروري بمكان أن يكون القانون مستندا الى توجه الدولة ورؤيتها الإقتصادية وأن لا تكون مواده متداخلة مع قوانين أخرى وأن تتصف التعليمات المفسرة للقانون بالوضوح. أما على الجانب التنفيذي فيجب أن تكون الإجراءات الحكومية مصممة بحيث تتسم بالكفاءة والبساطة في التطبيق من حيث الوقت والكلف.

تسجيل الشركات في العراق والقوانين والتعليمات المنظمة لعمل دائرة تسجيل الشركات وطريقة تعامل الدائرة مع طالبي التسجيل، تثير الكثير من اللغط والجدل في الساحة الاقتصادية والقانونية العراقية. إن القانون الذي يحكم تسجيل الشركات في العراق هو القانون (21) لسنة 1997 والذي خضع للكثير من التعديلات وفقا للأمر رقم (64) لسنة 2004 الصادر من الحاكم المدني والهادفة الى تقليص الإجراءات وتبسيطها. لقد أشارت ديباجة التعديل الى الأسباب الموجبة بالتأكيد على "الحاجة

الى تنمية العراق وتحويل نظامه الاقتصادي من نظام مركزي غير شفاف ومخطط الى نظام يعتمد على السوق الحر).

رغم ذلك، فقد كانت هناك العديد من الملاحظات لدى دائرة تسجيل الشركات بخصوص بعض مواد التعديل والمتعلقة بتسجيل الشركات خصوصا ما يتعلق منها بتعطيل المادة (18) والتي كانت توجب على مسجل الشركات مفاتحة الجهات القطاعية لإستحصال موافقتها المسبقة وتعطيل المادة (20) من القانون والتي كانت توجب على المسجل دعوة المؤسسين للشركة لتوثيق عقد الشركة أمامه.

في الوقت نفسه، فإن الكثير من رجال الاعمال والراغبين بتأسيس الشركات والمحامين الذين يتولون إتمام اجراءات التسجيل يهتمون دائرة تسجيل الشركات بغياب التعليمات الواضحة والتفصيلية وتعقيد الإجراءات وعرقلة عملية التسجيل في ظل غياب الشفافية في العمل وعدم اعتماد التقنيات الحديثة والروتين الممل مما يتسبب في هدر الكثير من الجهد والوقت والمال. وهذا ما يؤكد مؤشر ممارسة الاعمال بحسب تصنيف البنك الدولي لسهولة ممارسة الاعمال في دول العالم المختلفة يتضمن مجموعة من المؤشرات المهمة. وفيما يتعلق بسهولة البدء بالمشاريع وتسجيل الشركات، ومن خلال مراجعة الأنظمة

والتعليمات والإجراءات، فإن العراق يقع في التسلسل رقم (174) من أصل (183) دولة للعام 2011.

إن صعوبة الإجراءات والكلفة العالية لتسجيل الأسم التجاري ومنح الإجازة وتسجيل أي مشروع تشكل جميعها عائقا أمام الراغبين في ولوج القطاع الخاص وتؤدي الى دخول المشروع في القطاع غير الرسمي وبالمقابل، فإن المشاريع غير الرسمية تتعرض الى مضايقات من السلطات ولا تتوفر لديها مصادر الائتمان والحماية القانونية لكي تستطيع تحقيق النمو.

أما الخبراء الاقتصاديون والمهتمين بقطاع الإستثمار في العراق، فإنهم يؤكدون على أن قانون الشركات وإجراءات التسجيل بوضعها الحالي لا توفران بيئة مشجعة للنشاط التجاري والإستثماري نتيجة إرتفاع التكاليف وتعقيد الإجراءات وما يمكن أن يرافقها من فساد وبالتالي قدرتها على المنافسة مع بيئة الأعمال في دول الجوار وبما يؤدي الى إنتقال المستثمر برأس ماله الى دول تتمتع ببيئة إستثمارية أفضل.

لهذه الأسباب وغيرها، فإننا في تجمع العراق 2020، كمنظمة غير حكومية معنية بتطوير القطاع الإقتصادي العراقي ضمن نشاطاتنا

المختلفة، وبالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، وجدنا أن الوقت قد حان لأن يجلس جميع الأطراف المعنية بتسجيل الشركات في مجلس النواب ووزارة التجارة وممثلي القطاع الخاص والخبراء القانونيين والإقتصاديين وممثلي منظمات المجتمع المدني للوقوف على حقيقة المشكلات التي يسببها القانون وإقتراح التعديلات التشريعية المطلوبة ولمساعدة دائرة تسجيل الشركات في تجاوز عقبات العمل ولتقريب وجهات النظر بين الدائرة وطالبي التسجيل.

ستتضمن الورقة بالإضافة الى المقدمة الى خمسة فصول:

1. الأول سيتناول الوضع الحالي لتسجيل الشركات في العراق.
2. الثاني يشرح الخطوات التي تم إتخاذها لمناقشة القانون قانون تسجيل الشركات رقم (21) لعام 1997 وتعديلاته والمعوقات التي تعترض عملية تسجيل الشركات في العراق وأهم المقترحات المدرجة في أوراق العمل والتي قدمت خلال ورش العمل.
3. الثالث يقدم دراسة مقارنة حول إجراءات تسجيل الشركات وسير الأعمال بين العراق والمملكة الأردنية الهاشمية.
4. الرابع يتضمن كافة التوصيات والمقترحات لتعديل القانون والآليات الممكنة لتسهيل وتسريع عملية التسجيل.
5. الخامس: الختام

## الفصل الأول

# الوضع الحالي لتسجيل الشركات في العراق

### أولاً: الجانب التشريعي:

#### (1) مقدمة:

يعد العراق من الدول المتقدمة تاريخياً في تسجيل وتنظيم عمل الشركات على اختلاف أنواعها وقد مارس هذه النشاط القانوني الاقتصادي في مطلع القرن التاسع عشر واخذت قوانين الشركات نصوصها من القانون الهندي والبريطاني، وكان تنظيم عمل الشركات يقع ضمن احكام القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 إلى حين تم رفع المواد الخاصة بالشركات واصدار قانون للشركات رقم (31) لسنة 1957 واعقبه قانون الشركات رقم (36) لسنة 1983 وصولاً الى قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 النافذ وما لحقه من تعديلات بموجب امر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (64) لسنة 2004. ان الغاية من تسجيل الشركة هو اضافة الصفة القانونية عليها باعتبارها شخص



معنوي بعد صدور شهادة تأسيسها وفقاً لأحكام المادتين (5) و (22) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وان هذه الشخصية ستكون لها اهلية اداء بدلالة المادة (47) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 وهذه الاهلية يحددها عقد إنشاءها (تأسيسها).

## (2) مستلزمات التأسيس:

حددت المواد التالية من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل مستلزمات التأسيس :

- المادة (13): يعد المؤسسون عقداً للشركة موقع من قبلهم او من قبل ممثليهم القانونيين ويتضمن العقد كحد ادنى :
  - أ- إسم الشركة ونوعها: ويضاف الى اسم الشركة كلمة مختلط اذا كانت شركة من القطاع المختلط ويضاف الى اسمها أي عناصر اخرى مقبولة.
  - ب- المركز الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق.
  - ت- الغرض الذي تم من اجله تأسيس الشركة والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.
  - ث- رأس مال الشركة وتقسيمه الى اسهم او حصص.
  - ج- كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركات التضامنية.
  - ح- عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة.

- خ- أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحلات إقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم أو مقدار حصته.
- المادة (14): يتولى مؤسس شركة محدودة المسؤولية عندما لا يكون للشركة مؤسسين آخرين أو مؤسس المشروع الفردي اعداد بيان يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه الاحكام التي تطبق على العقد حيثما وردت في هذا القانون.
  - المادة (15): يكتتب مؤسسو الشركة في رأس مال الشركة طبقاً للمبالغ التي وافقوا على المساهمة فيها.
  - المادة (16) من القانون بينت كيفية ايداع رأس المال وإنتخاب لجنة المؤسسين وصلاحياتهم.

### 3) وكيل التسجيل:

صدر قانون وكالة التسجيل رقم (4) لسنة 1999 لينظم عملية تسجيل الشركة ومتابعة الاجراءات ويكون ذلك من محامٍ حاصل على اجازة وكالة التسجيل من مسجل الشركات بموجب القانون آنف الذكر، وان هذه الاجازة جاءت بموجب القانون لرفع مستوى مهنة المحاماة في جانب منها وهو تسجيل الشركات ولكي تقدم متطلبات التسجيل (المستلزمات) بعد اعدادها بالتعاون مع المؤسسين بشكل قانوني

حضاري يسهل عملية التأسيس عند مراجعة دائرة تسجيل الشركات او الدوائر ذات العلاقة ضمن المدد القانونية والاجراءات المطلوبة قانوناً

#### (4) إجراءات التأسيس:

حدد الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 اجراءات التأسيس كما يأتي :

1. تقديم طلب التأسيس الى المسجل ويرفق معه

اولاً : عقد الشركة.

ثانياً : وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم

ثالثاً : شهادة المصرف تثبت ان رأس المال المحدد في المادة

(28) قد اودع (الحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة

مليون دينار والمحدودة مليون دينار)

رابعاً: دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة

#### (5) التأسيس:

بعد تقديم وثائق التأسيس الوارد ذكرها فإن المسجل يوافق على طلب تأسيس الشركة خلال عشرة ايام او رفضه ويصدر القرار والشهادة معاً في اغلب الاحيان.

## ثانياً: الجانب الإجرائي:

### (1) المقدمة:

تعتبر دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة الجهة الحكومية المعنية بعملية التسجيل للشركات بأنواعها. تقع الدائرة حالياً في بناية محدودة الحجم والأماكن داخل مجمع معرض بغداد الدولي.

### (2) هيكلية الدائرة:

تتألف الدائرة من ثمانية اقسام وشعبتين ترتبطان بمكتب المدير العام وكما يلي:

أ- قسم تاسيس الشركات العراقية :-

يقوم بتاسيس الشركات العراقية واصدار شهاداتها استناداً لاحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وتصديق محاضر الهيئة العامة التأسيسية.

ب- قسم الشركات المحدودة :-

يقوم القسم بتصديق محاضر اجتماعات الهيئات العامة للشركات ومتابعتها وتعديل عقود تاسيسها (تعديل الاسم ، النشاط ، زيادة وتخفيض راس مال الشركات ، التحول ، الدمج ، التصفية).

تحريك الشكوى والاحالة الى رئاسة الادعاء العام للشركات التي تمارس نشاطها دون تسجيلها أو التي تمارس نشاط مخالف للنشاط المثبت في عقد تأسيسها وتمثيل الدائرة والوزير في الدعاوى التي تقام على الدائرة وعلى الوزير إضافة لوظيفته.

ت- قسم الشركات المساهمة :-

يقوم القسم بمتابعة الشركات المساهمة بنوعيتها (المختلط والخاص) والتصديق على محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجالس الادارة لتلك الشركات وتعديل عقود تأسيسها (تعديل الاسم، النشاط، زيادة وتخفيض راس مال الشركات، التحول، الدمج، التصفية). وتمثيل الدائرة والوزير في الدعاوى التي تقام على الدائرة وعلى الوزير إضافة لوظيفته.

ث- قسم الشركات الاجنبية :-

يقوم القسم بتسجيل فروع ومكاتب الشركات الاجنبية ومتابعتها وفقاً لاحكام النظام رقم (5) لسنة 1989 ومتابعتها من ناحية تقديم المعلومات القانونية المطلوبة سنويا وكذلك التنسيق مع الدوائر الحكومية وتزويدها بالمعلومات عن الشركات الاجنبية التي تتعامل معها وكذلك مع الجهات الامنية المختصة.

ج- قسم الوكالات التجارية :-

يتولى القسم منح اجازة لممارسة اعمال الوكالة التجارية وتجديدها السنوي وتسجيل الوكالات التجارية عن الشركات الاجنبية وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (51) لسنة 2000 ، ومراقبة نشاط الوكلاء التجاريين ، وتزويد الهيئة العامة للضرائب بالمعلومات عن العمولات المتحققة للوكلاء.

ح- قسم المراقبة والتفتيش :-

يتولى القسم دراسة الحسابات الختامية للشركات العراقية والاجنبية وتثبيت الملاحظات عليها ودراسة معاملات زيادة رؤوس اموال الشركات العراقية ودمج الحسابات ودراسة الجدوى الاقتصادية وحسابات التصفية واجراء الكشف الموقعي على الشركات.

خ- قسم التوثيق والمعلومات :-

يقوم القسم بادخال البيانات والمعلومات عن الشركات العراقية وتزويد دوائر الدولة بالمعلومات المطلوبة عن الشركات العراقية وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية عند طلبها وتأشير كافة قرارات الحجز والمصادرة التي ترد من الجهات المعنية (هيئة النزاهة ، وزارة المالية ، المحاكم ، وزارة الداخلية ... وغيرها) والاجابة عليها وكذلك اجابة دوائر الدولة عن صحة صدور شهادات تاسيس الشركات لاغراض التعاقد واعداد التقارير

والاحصائيات الشهرية والفصلية وطبع الكتب الرسمية الخاصة بالدائرة .

د- قسم الشركات العامة :-

يديره موظف بدرجة مدير اقدم ويحمل شهادة بكوريوس لغة عربية بالاضافة الى موظف واحد يحمل شهادة بكوريوس انكليزي ، ويقوم القسم بتسجيل واصدار شهادة تاسيس الشركات العامة التابعة للدولة وتأشير التعديلات التي تطرا على عقود تاسيسها استنادا لاحكام قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل.

ذ- شعبة الانترنت والسيرفر :-

تتكون الشعبة من (2) موظف بكوريوس مشغل حاسبة ، وترتبط بمكتب السيد المدير العام وتقوم بما يلي:

- تشغيل منظومة الانترنت وتشغيل نظام تسجيل الشركات.
- اعداد البرامج و الانظمة بما يقتضيه العمل في اقسام الدائرة.
- تصوير وأرشفة الاضابير وتخزينها حسب الاولوية للشركات المحدودة والمساهمة.
- استلام وارسال البريد الالكتروني.
- عمل الصيانة للشبكة الداخلية والاجهزة وتنصيب وفرمته الحاسبات واعادتها للعمل.

ر- شعبة الاعلام :-

- تتكون من موظف واحد بكلوريوس اقتصاد يعمل في قسم التأسيس، وترتبط بمكتب السيد المدير العام وتقوم بما يلي:
- تزويد مكتب الاعلام في الوزارة بنشاط الدائرة ليتم عرضه في وسائل الاعلام.
  - تسهيل مهمة الصحفيين والاعلاميين عند زيارتهم للدائرة.
  - تغطية أنشطة وفعاليات الدائرة.

### 3) المستمسكات المطلوبة لتسجيل الشركات

الجدول التالي يوضح المستمسكات المطلوبة لتسجيل الشركات وفقا للقائمة المعدة من قبل الدائرة والقسم المعني والسند القانوني لها كما هو مبين في القائمة نفسها:

ت	المطلوب	السند القانوني
1	كتاب حجز الإسم التجاري من إتحاد الغرف التجارية العراقية	قانون التجارة رقم 30 لعام 84/ (المادة 21)
2	كتاب من أي مصرف بإيداع رأسمال الشركة (كل نشاط لا يقل عن مليون دينار) معنون الى دائرة تسجيل الشركات	المادة (17) ثالثا من قانون الشركات رقم (21) لعام 1997
3	كتاب من الهيئة العامة للضرائب ببراءة ذمة المؤسسين	قانون الضريبة



4	نسخة من عقد الشركة مختوم من نقابة المحامين	المادة 34 من قانون المحاماة رقم 173 لعام 1965 المعدل
5	نسخة من هويات المؤسسين والقائم بالتسجيل (حديثة)	-
6	نسخة من إستثمارات: 1. طلب تأسيس الشركة 2. إستمارة التعليمات الوزارية 3. هواتف المؤسسين والبريد الإلكتروني إن وجد 4. تعهد بكون المؤسسين غير موظفين بدوائر الدولة 5. إستمارة كون المؤسسين مشمولين بالبطاقة التموينية من عدمه	لم تقدم القائمة السند القانوني لأي من هذه الطلبات (القانون أم التعليمات)
7	بطاقة سكن المؤسسين العراقيين	-
8	صورة جواز السفر للمؤسسين العرب والأجانب	-
9	في حالة كون احد المؤسسين (شخصية معنوية) يتم تقديم عقد وشهادة تأسيس وقرار يتضمن المساهمة في تأسيس الشركة العراقية وتحويل من يمثلهم بالتوقيع مصدقاً وفق الاصول ضمن اوليات التأسيس ، مع جواز سفر المدير المفوض للشركة (الام) المؤسسة	-

#### (4) مراحل تسجيل الشركات العراقية:

تمر عملية تسجيل الشركات بالمرحل التالية

أ- يتم تدقيق الطلب المقدم مع كافة الاوليات وتحديد الرسم.

- ب- استيفاء الاجور من قبل الموظف المختص.
- ت- تدقيق كتاب حجز الاسم التجاري واسماء المؤسسين من قبل قسم التوثيق.
- ث- تدقيق الاضبارة من قبل الموظف المختص وتوثيق المعلومات في الحاسبة وطبع كتاب ارسال الشهادة وقرار الاجازة وكتب صحة الصدور لكل من:
- المصرف
  - دائرة الأحوال المدنية
  - الهيئة العامة للضرائب
- ج- إستحصل موافقة الجهة القطاعية وفقا لتعليمات الوزارات المعنية (الداخلية، الدفاع، النقل، السياحة ... الخ).
- ح- يصدر المسجل قرار اجازة تاسيس الشركة خلال (10) عشرة ايام من تاريخ تسليم الطلب وفقاً لاحكام المادة (19) من القانون وتصدر شهادة تاسيس الشركة.
- خ- يتم إشعار الجهات المعنية بقرار التأسيس (وزارة التخطيط، التقاعد والضمان، الهيئة العامة للضرائب، اتحاد الغرف التجارية، نقابة المحامين، المصرف ...)
- د- في حالة رفض المسجل تاسيس الشركة يتم اتباع الاجراءات القانونية الواردة في المادة (24) من القانون .

**5) معوقات عمل دائرة تسجيل الشركات:**

هناك العديد من المعوقات التي تعترض سير العمل في الدائرة وتأخير تسجيل الشركات اهمها :

1. تاخر اجابة الجهات الامنية عند مفاتها لاغراض تاسيس الشركات التي مؤسسها اجانب وبعض الانشطة التي يتطلب استحصال موافقة الجهات الامنية عليها .

2. ورود العديد من الطلبات من الدوائر والوزارات لا تنسجم مع التعديل الاخير على قانون الشركات رقم (21) لعام 1997 والذي أجرته سلطة الائتلاف في عام 2004، حيث تطلب الدائرة استحصال موافقات مسبقة على تاسيس الشركات او تقديم وثائق اضافية لاغراض التاسيس او تحويل الاسهم، مما يؤثر سلبا في سرعة انجاز المعاملات .

3. ضيق البناية الحالية للدائرة وعدم استيعابها لعدد الموظفين وحجم العمل وعدد المراجعين.

4. توقف عمل نظام تسجيل الشركات الالكتروني مع اقليم كوردستان بعد ان كانت قاعدة المعلومات موحدة لغاية العام 2009 كما توقف بث الموقع الالكتروني الخاص بدائرة تسجيل الشركات ، وذلك لاسباب فنية تتعلق بنوع خدمة الانترنت المزودة بها دائرتنا.

5. عدم وجود نظام ارشيف متطور يعتمد على كادر متخصص لعدم وجود مكان مناسب لذلك.
6. المعاملات المقدمة من قبل المراجعين غير منسجمة واحكام القانون بالاضافة الى الاخطاء المطبعية وعدم تقديم المستمسكات المطلوبه بشكل كامل، الامر الذي يعيق انجاز المعاملات في وقتها المحدد.
7. نقص في اجهزة الحاسوب والطباعة والساكنر وتاخر في توفير الاحبار والصيانة وغيرها.

## الفصل الثاني

### المنهجية وأوراق العمل

لقد حرص تجمع العراق 2020 على إشراك جميع الأطراف المعنية بعملية تسجيل الشركات في العراق في المناقشات المتعلقة بالجانبين التشريعي والإجرائي خلال ورشتي العمل التي تم عقدهما لمناقشة الموضوع. لقد تناولت الورشة الأولى الإطار العام للمشكلة تحت عنوان "تسجيل الشركات بين القانون والإجراءات" وعقدت في مقر تجمع العراق 2020 يوم السبت الموافق 2011/12/10. فيما تركزت المناقشات في الثانية حول قانون الشركات رقم (21) لعام 1997 وتطبيقاته تحت عنوان "رؤية جديدة لقانون الشركات وتعديلاته" وعقدت في القاعة الدستورية لمجلس النواب بالتعاون مع دائرة البحوث في المجلس وذلك يوم الأحد الموافق 2012/1/8.

لقد قدمت العديد من أوراق العمل المهمة خلال هاتين الورشتين. ففي الورشة الأولى قدمت أربعة أوراق عمل من قبل اللجنة الاقتصادية في مجلس النواب العراقي ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة

وإتحاد رجال الأعمال والمعهد العراقي للإصلاح الإقتصادي. بينما قدمت ثلاث أوراق عمل في الورشة الثانية من قبل اللجنة الإقتصادية في مجلس النواب العراقي ومجلس شورى الدولة ومجلس الأعمال الوطني العراقي (ملحق لأهم أوراق العمل) تلى ذلك مناقشات مهمة لأغلب المشاركين في الورشتين لعل أهمها لممثل الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وممثل مجلس القضاء الأعلى.

تمثل المشاركون في الورشتين الجهات التالية:

#### 1. السلطة التنفيذية

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس شورى الدولة
- وزارة التجارة – دائرة تسجيل الشركات
- الهيئة الوطنية للإستثمار

#### 2. السلطة التشريعية

- اللجنة الإقتصادية في مجلس النواب
- دائرة البحوث في مجلس النواب

#### 3. السلطة القضائية

- مجلس القضاء الأعلى

#### 4. الإتحادات والنقابات:

● مجلس الأعمال الوطني العراقي

● إتحاد رجال الأعمال

● إتحاد الغرف التجارية

● غرفة تجارة البصرة

5. منظمات المجتمع المدني

● جمعية الإنبثاق للتطوير الإقتصادي

● المعهد العراقي للإصلاح الإقتصادي

● مركز تنمية القطاع الخاص

6. منظمات دولية

● مركز المشروعات الدولية الخاصة

● البنك الدولي

● مشروع تجارة للوكالة الأمريكية للتنمية

كما زار فريق من تجمع العراق 2020 مقر دائرة تسجيل الشركات في صباح يوم الاثنين الموافق 2012/1/2 للإطلاع على آليات تسجيل الشركات والمشاكل التي تعاني منها الدائرة حيث التقى بالسيد معاون المدير العام الأستاذ جمال والسيد مدير قسم التسجيل الأستاذ أنمار فؤاد إضافة الى الإلتقاء بالسيدة وفاء من قسم التسجيل حيث قدمت لنا شرحاً تفصيلياً حول آليات التسجيل والمستمسكات المطلوبة لتسجيل الشركات

وفقا لقانون الشركات رقم 21 لعام 1997 المعدل والتعليمات الوزارية رقم 196 في 2004/3/18.

لقد ناقشت ورقة عمل اللجنة الاقتصادية والتي حملت عنوان "نحو اعتماد نظام حضاري ومتطور لتسجيل الشركات" إجراءات التسجيل المعقدة والروتينية والمطولة والتي تستهلك الكثير من الجهد والوقت والمال ... وقد قدمت الورقة المقترحات التالية:

1- اختزال ما يمكن اختزاله من الاجراءات بعد دراستها بشكل علمي ومهني واقتصادي من قبل ممثل عن جميع اصحاب الشأن من محامين ومسجل شركات واتحاد الغرف التجارية ووزارة التخطيط وغيرهم

2- لا بد من اعتماد مبادى النافذة الواحدة حيث ان لهذا المبدأ صدى الايجابي المتمثل.

- باحترام الوقت وهذه اهم سمات نجاح العمل التجاري
- توفير الجهد المبذول من القائم بتسجيل الشركة
- جناهيكم عن انه ظاهرة حضارية وصحية متطورة
- تقليل النفقات المبذولة في سبيل تسجيل الشركة

3- اعتماد اسلوب اكثر حضاري في استقبال من يرغب في تأسيس الشركة وخصوصا المستثمر الاجنبي لما ينعكس ذلك بالمرود



الإيجابي على اقتصاد البلد من خلال النهوض بالقطاع الخاص اذا كانت الشركة محلية اما اذا كانت الشركة فلابد من وجود خصوصية في التعامل معها كون دائرة مسجل الشركات في هذه الحالة تمثل البلد فهي الواجهة الحضارية امام تلك الشركة هذا من الناحية الاجتماعية اما من الناحية الاقتصادية فان كل شركة استثمارية اجنبية من الممكن ان تساهم بدفع عجلة الاقتصاد المحلي الى الامام .

4- ايجاد اسلوب حازم وفعال تجاه الشكايات الوهمية وعدم الاكتفاء بوضع اسم الشركة على اللائحة السوداء وذلك لان هذا الاسلوب غير مجدي حيث انه من السهولة يقوم صاحب الشركة بتأسيس شركة اخرى وبنفس النشاط وباسم اخر .

5- رفع راس مال الشركات ليس هو الحل الامثل للتخلص من الشركات الوهمية وانما اشراك البنك المركزي بعملية اعتماد راس مال الشركة لدى بنوك معينة يتم الاتفاق عليها نعتقد انه اجراء اكثر فاعلية من شأنه سد الطرق امام جميع السماسرة والمتاجرين بكتب المصارف المعتمدة كأساس في تسجيل الشركات .

6- اعتماد الاسلوب الالكتروني في تسجيل الشركات كونه اكثر حضارية ودقة وحماية لحقوق مؤسسي الشركات واكثر اختصارا لوقت الموظف واقل جهدا .

7- ايجاد بديل مناسب لبناية دائرة تسجيل الشركات كونها واجه امام الشركات الاجنبية بحيث يرتقي وسمعة العراق بين دول المنطقة والعالم مع اعتماد مكان مناسب وواسع لاستقبال من يرغب بتأسيس شركة .

8- التطوير المستمر للكادر الوظيفي القانوني وغير القانوني المعتمد لدى دائرة مسجل الشركات وبقية الدوائر المعنية ومن جميع النواحي ابتداء من اللغة بالنسبة للمتعاملين مع الشركات الاجنبية مروراً بالتعامل الدبلوماسي الاتكيت المتحضر والانتهاء بالشفافية والنزاهة .

9- ضرورة ايجاد إستراتيجية مهنية وفنية وعلمية لتصنيف الشركات وليس فقط اعتمادا على راس المال كون الاخير من الممكن بل ومن السهولة الالتفاف عليه .

10- اعتماد براءة الذمة لمؤسسي الشركات يعد مخالفة قانونية حيث لم يتطرق لاشتراطها ضمن الشروط الواجبة على تأسيس الشركة وبالتالي فهي حلقة في غير محلها او سابقة لأوانها على اقل تقدير .

أما ورقة عمل معهد الإصلاح الإقتصادي التي قدمت في الورشة الأولى فقد ناقشت المعوقات والمقترحات في بيئة الاعمال. وأنتهت الورقة الى إقتراح ما يلي:

1. العمل بمبدأ النافذه الواحده لاغراض ممارسة الاعمال في العراق وتحديد الجهة المسؤولة عن ذلك.
2. تقليص الاجراءات المتبعة مع وضوحها.
3. إعادة تاهيل المصارف وزياده راسمالها مع تغيير نمط اعمالها وفق المعايير المعمول بها عالميا.
4. تحديد مسؤوليات الافراد المسؤولين عن تسجيل الشركات مع وضع ضوابط من قبل المؤسسة للالتزام بتلك الضوابط واستخدام اللوائح التعريفية في مدخل المؤسسه باللغه العربيه والانكليزية.
5. إصدار قانون جديد يخص ممارسه الاعمال يتميز بالمرونه ويقلل وقت الاجراءات والكلف.
6. العمل على انشاء محاكم مختصه بالاعمال لتتمكن من تسهيل اجراءات التسوية والنزاعات التجارية.

ورقة عمل دائرة تسجيل الشركات قدمت نبذة عن تاريخ قانون الشركات ودائرة تسجيل الشركات ووصفا لمهام الدائرة. كما أنها تناولت القوانين التي تعمل بها الدائرة حيث أوضحت بأنه تم تشكيل لجنة لمراجعة قانون الشركات رقم 21 لعام 1997 وتعديلاته ، برئاسة ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية ممثلين عن دائرة تسجيل الشركات ووزارة التخطيط ووزارة المالية، وذلك بغية تلافى

العيوب التي ظهرت بعد التعديل الاخير على القانون المذكور ولمعالجة الصعوبات والثغرات الناجمة عن التطبيق العملي للقانون ولضمان اداء الشركات لدورها وفق الاسس الاقتصادية الحديثة .

ثم تحدثت الورقة عن معوقات عمل دائرة تسجيل الشركات وقدمت المقترحات التالية:

اولاً: الاسراع بتشريع قانون الشركات الجديد مع مراعاة الاتي :

1. تحقيق التوازن بين تبسيط الاجراءات وبين التنظيم .
2. معالجة للمشاكل التي ظهرت عند تطبيق القانون السابق.
3. انواع جديدة من الشركات كالقابضة والشركات الاستثمارية .
4. أن يضم كافة القوانين والانظمة التي تعمل بها دائرة تسجيل الشركات والتي لها علاقة بتاسيس الشركات العراقية ومتابعة اعمالها وفروع الشركات الاجنبية وتسجيل الوكالات التجارية .
5. إصدار تعليمات بعد تشريع القانون تتضمن شرح مفصل ودقيق لاجراءات تسجيل الشركة وكيفية تحولها من نوع الى اخر وبيان شكل سند الانابة ووثيقة الاكتتاب ووثيقة انتخاب لجنة المؤسسين وتوحيد الرسوم المستوفاة وغيرها من المسائل التي تحتاج الى تفصيل .

**ثانياً:** تقليل عدد الجهات التي يحتاج طالب تاسيس الشركة الى مراجعتها وذلك عن طريق :

- نقترح ان يتم حجز الاسم التجاري في دائرة تسجيل الشركات ، بالاعتماد على قاعدة المعلومات الرصينة الموجودة في الدائرة ، وتفعيل ما جاء في المادة (208) من قانون الشركات ، مع ملاحظة انه تردنا اسماء شركات محجوزة لدى اتحاد الغرف التجارية مكررة واخرى غير منسجمة المعنى .

- دراسة الجدوى من كتاب المصرف بايداع راس مال الشركة حيث ان معظم الايداعات غير حقيقية ، كما ان هذا مبلغ الوديعة يتم اطلاقه بعد ايام من صدور شهادة التاسيس وتقديم المحضر التاسيسي ، كما ان راس مال الشركة الحقيقي في الغالب قد يتجاوز مبلغ المليون دينار وهو الحد الادنى للشركات المحدودة مثلاً.

- نقترح اعادة العمل بفكرة وجود موظف عن الهيئة العامة للضرائب في الدائرة يقوم بفتح ملف لطالب تاسيس الشركة ، ولا حاجة لتقديم كتاب براءة الذمة من الضريبة .

- لا حاجة لالزام طالب تاسيس الشركة بتعيين محامي وكيل تسجيل وجعل الامر اختياري .

**ثالثاً:** توفير بناية مناسبة للدائرة تستوعب الزيادة في عدد الموظفين والمراجعين وحجم العمل وامكانية تطبيق فكرة النافذة الواحدة وتزويد الدائرة بالاجهزة المتطورة والحاسبات والبرامج المطلوبة لاغراض التسجيل والارشفة واعداد كادر متخصص لهذا الغرض .

**رابعاً:** اعادة هيكلة الملاك الوظيفي للدائرة وتوفير الكفاءات من الموظفين في مجال القانون والتدقيق والمحاسبة ومبرمجي الحاسبة وإشراك الموظفين بدورات تدريبية وورش عمل داخل العراق وايفادهم خارجه لتطوير كفاءتهم وزيادة الخبرة في العمل والاطلاع على التجارب العالمية في مجال تسجيل الشركات ومتابعة اعمالها والسبل التي تؤدي الى تطوير عمل الدائرة لينسجم والوضع الحالي للعراق باتجاه الاستثمار في كافة مجالاته .

**خامساً:** توفير نظام الكتروني متكامل لتسجيل الشركات ومتابعة اعمالها وربطه بالشبكة الدولية وتفعيل الموقع الالكتروني للدائرة وتطويره وربط الدائرة بمسجل الشركات في اقليم كردستان والدوائر الاخرى ذات العلاقة بعملية تسجيل الشركات .

**سادسا :** اعادة العمل بنظام الحوافز للموظفين والذي كان معمولا به قبل سقوط النظام حيث ان تلك الحوافز تحتسب من اجور الخدمة المدفوعة من الشركات المسجلة لدينا ولا تكلف ميزانية الدولة في الوقت الذي تساهم في القضاء على الفساد والرشوة بشكل كبير .

ورقة عمل مجلس شورى الدولة كانت في .. مباحث وكما يلي:

المبحث الاول / التسجيل والنصوص القانونية:

المبحث الثاني / الاجراءات:

المبحث الثالث / الملاحظات بصدد الاجراءات والذي أورد ما يلي:

• إن المادة (19) من قانون الشركات حددت المدة (10) عشرة ايام

لموافقة المسجل على طلب التأسيس وهنا نبين ما يأتي :

1. ان هذه المدة تعد نافذة بحق المسجل اذا استوفت متطلبات ووثائق

ومستمسكات التأسيس قانونيتها

2. إن خصوصية بعض الشركات 100 الامنية مثلاً 00الشركات التي

يساهم فيها شخص اجنبي تتطلب الوقوف على رأي جهات مختصة

000تستغرق وقتاً يتقاطع مع مدة الـ(10) عشرة ايام.

3. عدم امتلاك بعض وكلاء تسجيل الشركات الخبرة الكافية في تأسيس

الشركات وتقديمه اوليات ووثائق التأسيس غير مستوفية يقابل ذلك

عدم اجراء الفحص الدقيق من الموظف المختص لها قبل استلامها

- مما يتطلب اكمال النواقص وبالتالي يكون ذلك على حساب المدة المحددة لقبول الطلب او الرفض
4. هناك حالات تحصل في عدم مطالبة الموظف المختص بجميع النواقص الذي يقدرها هو مرة واحدة مما يؤثر سلباً على سرعة الانجاز ضمن المدة المحددة
5. مسألة التوجيهات من المراجع الادارية في شأن التحري عن صحة الوثائق المقدمة ومنها (كتاب ايداع رأس المال ، الوسائل التعريفية بالمؤسسين ) حيث يقف الموظف في حيرة من امره بين قبولها او المفاتحة لبيان صحتها والموضوع يحتاج الى وقفة و عذر لكثرة حالات التزوير وخصوصاً في صورية كتب الايداع من المصارف والوكالات.
6. سادساً: هناك طلبات اضافية من مسجل الشركات اقتضتها ظروف العمل ورسانة اجراءات التأسيس منها:
- طلب وثائق التعريف بالمؤسسين وعدم الاكتفاء بواحدة منها
  - تقديم موافقة الضريبة
  - تقديم ما يؤيد وجود مقر للشركة
7. بدء الدوام لدخول المراجعين الساعة التاسعة صباحاً واخراجهم الساعة الواحدة ظهراً وعدم قبول المراجعين يوم الخميس مع صعوبة المراجعة والدخول والوصول الى الدائرة في الداخل او



المحافظات كل ذلك يؤثر سلباً في متابعة المستفيد من المراجعة مع الموظف المختص لتسوية العديد من الملاحظات والتبليغ بها مباشرةً. 8. ضرورة مفاتحة بعض الجهات المختصة هناك تأخير في الاجابة وصعوبة في التأكيد وارسالها عن طريق معتمد

يستخلص مما تقدم الى ان المدة (10) عشرة ايام كافية اذا كانت المستمسكات مستوفية وتعد مستوفاة من تاريخ اكmalها وليس من تاريخ تقديمها حيث يتطلب النظر في الطلب ان يكون مرسماً ومورداً وهناك ويظهر نقصاً او اجراءً ضمن توجيه المرجع او السلطة الرقابية، ونحتاج الى مراعاة قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 حيث ان التحري عن صحة المحررات يكون في حالات محددة.

**المبحث الرابع / امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (64) لسنة 2004 والتعديلات الضروري لقانون الشركات النافذ. حيث جاء فيه**

ان التعديلات التي جاء بها الامر المذكور قد اربكت العمل في تسجيل الشركات اضافة الى الصياغة غير المألوفة في التشريع العراقي الذي تعد المتميزة بين الدول الاخرى ونوجز الملاحظات عن الموضوع بما يأتي:

(1) المادة (1) ضرورة الاستفادة من المادة (1) من قانون الشركات رقم (36) لسنة 1983.

- (2) المادة (2) ضرورة الغاء تعليق المادة (2) وتفعيلها بما يخدم تحقيق اهداف القانون.
- (3) المادة (3) العودة الى نص المادة (3) من القانون رقم (36) لما تتضمنه من اختصار وحسن صياغة.
- (4) المادة (4) العودة الى النص قبل التعديل لأن الشركة عقد مما يتطلب تقليص الاستثناء والاقتصار على المشروع الفردي دون الشركة محدودة المسؤولية.
- (5) المادة (5) ضرورة العودة الى النص القديم وتقليل عدد المساهمين في التضامنية.
- (6) المادة (7) ضرورة اضافة بند يتضمن الاشارة الى تعديل عقد الشركة لاختلاف نوعها وما يستتبعه من تغيير في ادارتها.
- (7) المادة (8) ضرورة رفع ما يشير الى الشركة محدودة المسؤولية.
- (8) المادة (9) ضرورة ان تأخذ هذه الشركات (الاستثمار المالي) حجماً اوسع في النشاط الاقتصادي وليس فقط في الاسهم والسندات والحوالات ، حيث تقوم الحاجة الى الدعم الصناعي والزراعي من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتنظيم ذلك بنظام وتعليمات مبسطة.

9) المادة (10) ضرورة اضافة شركات الاتصالات كبنء (رابعاً) لأن الالزام واقع فعلاً على هذا النشاط كشركة مساهمة مع ضرورة حذف وجوب تسجيل بعض المشاريع كشركات.

10) المادة (11) ضرورة حذفها تبعاً للمادة (10) 11) المادة (12) تحتاج الى اعادة صياغة بذات المضمون وعدم تقديم الاجنبي على العراقي.

12) المادة (13) تحتاج الى اضافة اسم الشركة المستمد من نشاطها لمعرفة نشاطها من قراءة اسمها ولاتباع القوانين الاخرى ومنها قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 البند (اولاً) من المادة (4) منه.

13) المادة (14) تقتصر على المشروع الفردي. 14) المادة (18) المتعلقة بمفاتحة الجهة القطاعية ضرورة جعلها سلطة تقديرية للمسجل متى قامت الحاجة الى ذلك والعودة للنص قبل التعليق الذي يلزم الجهة المختصة بالاجابة خلال مدة لا تزيد على (15) يوماً.

15) المادة (19) جعل مدة الزام المسجل البالغة (10) عشرة ايام من تاريخ اعتبار المستمسكات والوثائق مستوفية مع ضرورة تسهيل مهمة التسجيل قدر المستطاع اسوة بالدول المجاورة حيث لا تتجاوز يوم عمل واحد.

16) المادة (24) ضرورة اعادة الصياغة والعودة الى النص القديم وجعل مدة الاعتراض والبت في كل منهما (30) ثلاثين يوماً كي ينسجم النص مع النصوص القانونية لذات الموضوع.

17) المادة (28) ضرورة رفع الحد الأدنى لرأس مال الشركة مع ضرورة سريان نسبة المطلوبات على جميع انواع الشركات.

18) المادة (31) ضرورة رفع التعليق واعادة العمل بها.

19) المادة (32) ضرورة رفع التعليق واعادة العمل بها وجعل النسبة (50%) بدلاً من (20%) للضرورة والواقع والجواز الموجود في قوانين ذات علاقة منها قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 الحيازة المؤهلة والموافقة عليها من البنك المركزي العراقي.

20) المادة (45) ضرورة العودة الى النص القديم (لكل ذي مصلحة الطعن....).

21) المادة (50، 51) ضرورة التوحيد وعدم ذكر المؤقتة.

22) المادة (52) ضرورة حذفها لاستغراقها في المادة (48) من القانون.

23) المادة (55) ضرورة حذف البند (رابعاً) لعدم امكانية تفعيله بذرائع شتى من هيئة الاوراق المالية وسوق العراق وكذلك لعدم الحاجة اليه اذا الغي تعليق المادة (31) من القانون فأنها تفي بالغرض.

24) المادة (66) ضرورة توحيد مجلس البيع وعقد البيع لأن عقد البيع هو الملزم لاطرافه وهو يتضمن المجلس وزيادة وكذلك هناك صعوبة في تقديم المعاملة مجلس البيع + عقد البيع ام احدهما ؟ المقترح ذكر عقد البيع والتفاصيل المطلوبة كحد ادنى.

25) المادة (74) ضرورة النص باستخدام الاحتياطي الالزامي في اطفاء الخسائر وذلك لتلافي التأويل الذي حصل في تفسير (الوفاء بديون الشركة).

26) المادة (88) ضرورة حذف ما يتعلق بالبندين (ثانياً) و (ثالثاً) منها وذلك لعدم امكانية تطبيقها من حيث الواقع وعدم اجرائها عملياً اضافة الى صعوبة تحديد جدول الاعمال ومستلزماته التي يتم مناقشتها ومن يتولى تحمل كلف الدعوة من نشر وقرطاسية واجور قاعة اضافة الى تكيف الادارة وفق المادة (95) بترأس الاجتماع ثم الهيئة العامة.

27) المادة (91) ضرورة تحديد الحضور اصالة ووكالة واناية بما لا يزيد على (50%) خمسين من المائة وما زاد يدخل لاكمال النصاب دون التصويت.

28) المادة (92) ضرورة تعديل كلمة (اقتصر) في البند (ثانياً) الى (تضمن) لوجود اكثر من رأي وتفسير الى اقتصار جدول الاعمال على تعديل عقد الشركة وعدم جواز ادراج فقرات اخرى وكذلك ما

يشير الى الاسهم المسددة اقساطها لانها مدفوعة بالكامل (المادة 48).

### مقترح سند الإنابة :

شركة ..... المساهمة الخاصة / المختلطة

الموضوع / سند الإنابة

إني الموقع ادناه السيد ..... المساهم في شركة / ..... المالك  
 لـ ( سهم انبت المساهم السيد / ..... للحضور نيابة  
 عني في اجتماع الهيئة العامة المزمع عقد بتاريخ ..... أو أي اجتماع  
 يؤجل اليه وخولته حق المناقشة والتصويت واتخاذ القرارات وانتخاب  
 اعضاء مجلس الادارة ولاجله وقعت

التوقيع/

المساهم/

عدد الاسهم/

التاريخ/

29) المادة (93) ضرورة التعديل وحذف العبارة منه وينسحب الى آخر  
 المادة وضرورة جعل الحضور لمندوب المسجل جوازي لانه يمكن  
 عقد الاجتماع عند عدم الحضور وكذلك جاء توقيعه (ان كان  
 حاضراً) وان يكون المندوب حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولية  
 في الاقل في القانون ولا يقل عنوانه الوظيفي عن ملاحظ.

30) المادة (94) ضرورة توضيح سجل المشتركين في اجتماع الهيئة العامة وبطاقة الدخول بالتعليمات التي تصدر لتسهيل تنفيذ احكام القانون ونقترح ان يكون نموذج السجل:

المشتركين في اجتماع الهيئة العامة المنعقد بتاريخ / / 20

ت	اسم المشترك	عدد الاسهم	اصالة	انابة	وكالة	المجموع	التوقيع
01							
02							
03							

نموذج بطاقة دخول:

شركة / ..... المساهمة / .....

الموضوع / بطاقة دخول

تاريخ الاجتماع / .....

اسم المشترك / .....

ختم الشركة

عدد الاسهم : اصالة .....

انابة .....

وكالة .....

المجموع / .....

ملاحظة / في نص المادة (94) يتطلب ان يبرز الحاضر شهادة الاسهم ولكن في الاجتماع التأسيسي او الاجتماع الاول بعد اكمال تحول الشركة حيث لا يوجد مخول باصدار شهادة الاسهم يقتضي الامر الاشارة الى ابراز وصل الاكتتاب (حيث يقوم مقام الشهادة).

31) المادة -96- ضرورة جعل مدة الطعن بقرارات الهيئة العامة امام المسجل خلال (7) ايام بدلاً من (3) ايام والبت فيه خلال (15) يوماً بدلاً من (7) ايام للضرورات العملية ولضيق الحقوق في الطعن عند تجاوزها حيث اذا ما عقد اجتماع في المحافظات الجنوبية او الشمالية يوم الاربعاء وانتهى في نهاية الدوام وعدم وجود مراجعة يوم الخميس ومصادفة عطلة الجمعة والسبت وهلم جرا ، وهذا ما كان نافذاً في القانون رقم (36) لسنة 1983 وكذلك ان ارسال القرارات يكون خلال (7) سبعة ايام بموجب المادة (99) شركات.

32) المادة -100- ضرورة التعديل وجعل الطعن لدى محكمة القضاء الاداري كون الاشارة في النص صريحة (ويكون قراره قابلاً للطعن) حيث ان المحكمة تختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً الى احكام الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979.



(33) المادة -102- ضرورة تعديل البند (ثانياً) من المادة المذكورة والاشارة الصريحة الى انتخاب ممثلي القطاع الخاص من ذات القطاع المذكور واطافة بند بجواز مشاركة القطاع المختلط بالانتخاب لممثلي القطاع الخاص بنسبة (عدد اسهم القطاع الخاص) ضمن القطاع المختلط.

(34) المادة -110- ضرورة التعديل والعودة الى النص السابق وتحديد العضوية بما لا يزيد على (3) من ضمنها الاحتياط حيث يثار التساؤل هل العضوية (3) كون اصيلاً ام احتياط؟

(35) المادة -112- موضوع الدعوة للاجتماع وضرورة اضافة (بند) او استمرار نص البند (اولاً) وتكون الدعوة بموجب كتب مسجلة ترسل الى الاعضاء او مركز ادارة الشركة او دفتر الذمة او أي وسيلة تبليغ اخرى يمكن اثباتها.

السبب : ضرورة النص قياساً للمادة (88) من القانون ولحسم موضوع

تطبيق احكام المواد (107) و (108) و (115) وضرورة اثبات

### التبليغ

(36) المادة -113- ورد النص (وينعقد المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه)... المادة -114- اولاً تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وحيث ان التطبيق العملي سيؤدي الى اتخاذ

القرارات من عضو +(رئيس المجلس او رئيس الاجتماع) وهذا غير منطقي عليه نقترح جعل الحضور من ثلثي اعضاء المجلس.

(37)المادة -117- ثامناً (يجب ان لا يكون أي من اعضاء هاتين اللجنتين موظفاً رسمياً او مساهماً في الشركة تتجاوز اسهمه فيها (50%) والسبب / صعوبة تطبيق النص الحالي لوجود العديد من الاعضاء يملكون (10%) فأكثر.

(38) المادة -125- تحتاج الى تعديل بما ينص الى تطبيق احكام هذا القانون ونشاطها المثبت في عقدها والسبب: انسجاماً مع المادة (47) من القانون المدني وان الصياغة النافذة جاءت مقلوبة.

(39)المادة -155- ضرورة اعادة الصياغة وفق النص القديم (قبل التعديل) والنص الموجود في المادة (147) من قانون الشركات رقم (36) لسنة 1983 بعد حذف ما يشير الى ارسال نسخة منه الى الجهة القطاعية المختصة

الملاحظة : لا يزال موضوع التحول غير مفهوم وخصوصاً للبند (ثالثاً) من المادة (154) من القانون (يكون التحول الى شركة مساهمة بدخول اعضاء جدد واصدار اسهم جديدة تطرح الى الاكتتاب العام) السؤال هو: كيف يتم ادخال اعضاء جدد واصدار اسهم جديدة؟

إن اصدار الاسهم الجديدة يحتاج الى زيادة رأس مال الشركة وإن ادخال الاعضاء الجدد يتحقق نتيجة للاكتتاب بالاسهم الجديدة وبذلك قرار

الهيئة العامة بالتحويل يكون بزيادة رأس مال الشركة من ( ... ) الى ( ... ) دينار / سهم ودعوة الجمهور الى الاكتتاب وبالتالي تحقق (الاصدار + دخول اعضاء جدد) وان المطبق حالياً في المعاملات معكوس تقريباً بزيادة وادخال اعضاء جدد واعطائهم اسهم بالاتفاق ثم طرح جزء من الزيادة للاكتتاب ... عليه فإن المقترح يكون وجوب توضيح الاجراءات بتعليمات واضحة

(40) المادة (204) تحتاج الى اعادة صياغة بذات المضمون.

(41) المادة (207) حيث ان النظام قد صدر فأن المادة تحتاج الى الاشارة الى التزام الشركات بتطبيق النظام المحاسبي الموحد.

(42) المادة (208) ضرورة حذفها لارتباك صياغتها وتأثيرها السلبي على ضبط نشاط الشركات وانها جاءت باحكام متعددة.

(43) الاحكام العقابية – وجوب تعديلها لانها مغلضة ولا تشجع على الاستثمار ولا تتناسب مع رؤوس اموال الشركات.

**وفي النهاية، قدمت الورقة التوصيات التالية:**

من خلال المراجعة الشاملة وقراءة نصوص قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وما طرأ عليه من تعديلات بالامر (64) لسنة 2004 نستنتج الآتي :

1. كثرة التعديلات غير المدروسة وغير الواضحة من حيث الصياغة ودلالات الالفاظ مما تقوم الحاجة الملحة الى التعديل وضرورة العمل على اعادة النظر في جميع قوانين وقرارات سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة).

2. مما يؤثر سلباً على وزارة التجارة عدم قيامها باصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام قانون الشركات في حين يتطلب الموضوع اصدار تعليمات تتضمن:

- اجراءات التسجيل للشركات وفروع ومكاتب الشركات الاجنبية بشكل محدث تساهم فيه دائرة تسجيل الشركات
- بيان السجلات الواجب مسكها من الشركة حيث ورد حكم عقابي في المادة (216) من القانون دون تحديد السجلات الواجب مسكها بشكل دقيق ونقترح ان تكون:
  - أ- سجل مؤسسي الشركة المساهمة
  - ب- سجل اجتماعات الهيئة العامة
  - ت- سجل قرارات الهيئة العامة
  - ث- سجل اجتماعات مجلس الادارة
  - ج- سجل قرارات مجلس الادارة
  - ح- سجل الاعضاء
  - خ- سجل المشتركين في اجتماعات الهيئة العامة

- د- سجل انتقال ملكية الاسهم
  - ذ- سجل حجز ورهن الاسهم
  - ر- اية سجلات اخرى تفرضها القوانين الاخرى
  - بيان شكل سند الانابة وبطاقة الدخول وبطاقة الانتخاب وبيان الاكتتاب ووثيقة لجنة المؤسسين واستمارة الاكتتاب وفق المادة (41) من القانون.
  - بيان اجراءات التحول بدقة.
  - بيان المستمسكات والوثائق المطلوبة في كل معاملة وجعلها بمثابة دليل تقديم المعلومات لمعاملات الدائرة.
  - نموذج لعقد او مجلس انتقال ملكية الاسهم.
  - اية امور اخرى يقدرها الوزير المختص وتقوم الحاجة اليها
3. وردت في العديد من مواد القانون – الجهة المختصة – في حين خلا القانون من تعريفها او تحديدها.
4. ضرورة عدم تشييت الاحكام الخاصة بالشركات في قوانين متعددة ، منها ما يتعلق بالمصارف ضمن قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 حيث وردت فيه العديد من المواد تخص مجلس الادارة ، شروط العضوية ، مدة العضوية ، تعيين المدير المفوض مما يخلق تداخل غير صحيح عند التطبيق ، وكذلك بالنسبة الى قانون تنظيم

الوكالة التجارية رقم (51) لسنة 2000 والتداخل مع الوكالات البحرية.

5. ضرورة حسم موضوع قانون الاوراق المالية (النافذ) رقم (74) لسنة 2004 ومشروع القانون المقترح والذي يفتتح كل المواد القانونية التي تتعلق بالشركات المساهمة وكذلك رفع التعارض وتوحيد المدد في شأن تقديم المعلومات القانونية السنوية الواجبة التقديم ما بين الضريبة – هيئة الاوراق المالية – دائرة تسجيل الشركات لوقوع احكام عقابية متداخلة بسبب عدم التوحيد.

6. ان قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 هو قانون اتحادي ويطبق في كل انحاء العراق وان دائرة تسجيل الشركات تعد احد تشكيلات وزارة التجارة ولم يتضمن قانون الوزارة المذكورة بأن يكون لها فروع او مكتب ، في حين تقوم مديرية تسجيل الشركات في اربيل والسليمانية بنفس مهام دائرة التسجيل الاتحادية وهذا التداخل غير سليم.

7. تقوم الحاجة الى تعاون المصارف المجازة بعدم اعطاء تأييد ايداع رأس المال ما لم يكن ايداعاً حقيقياً وتعاون مراقبي الحسابات في شأن حركة ودورة رأس المال الذي قدم كشرط من شروط تأسيس الشركة للحد من الشركات الصورية وخصوصاً شركات المقاولات.

8. اعطاء وكالة التسجيل التي تمنح من مسجل الشركات بموجب قانون وكالة التسجيل رقم (4) لسنة 1999 أهمية أكبر واجراء الاختبار للمتقدمين وجعل الحصول عليها يحتاج الى جهد للامام باحكام قانون الشركات والاسماء التجارية والعلامات والبيانات التجارية والغرف التجارية والصناعية حيث يتعلق عمل الوكالة من اجل رفع مستوى كفاءة الاداء لحاملها وانعكاسه ايجابياً على الدائرة المختصة.

9. استثمار جزء من ايرادات دائرة تسجيل الشركات بموافقة المراجع لغرض انشاء مقر للدائرة يغطي حاجتها وحاجة المراجعين حيث يمثلون نخبة من المحامين والمستثمرين وتهئية ما يليق بالدائرة وبهم.

10. زيادة الاهتمام بتدريب ملاك دائرة تسجيل الشركات ووضع منهاج اسبوعي لمدة (ساعة) في الاقل لعقد اجتماع مع الملاك للوقوف على معوقات ومشاكل العمل وحلها وبيان كيفية انجاز بعض المعاملات المهمة التي تقدم الى الدائرة مع التركيز على رفع مستوى كفاءة الاداء لمندوبي مسجل الشركات الذي يكلفون بحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركات المساهمة.

11. لا تزال هناك امكانية في اختزال الوقت في انجاز المعاملات ومحاربة الروتين وتقليل صعوبات المراجعة يجب استغلالها بالتعاون المشترك بين المراجع والدائرة وفقاً للقانون.

12. ومع كل الاحترام لذوي الخبرة والاختصاص تقوم الحاجة الى اضافة تعديل الى تشكيل دائرة تسجيل الشركات ضمن وزارة التجارة بأن لا يديرها موظف بعنوان مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في القانون وله خدمة لا تقل عن (15) خمسة عشر سنة وله خبرة باعمال الدائرة مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات ، وذلك كون الدائرة تطبق عدة قوانين وان جميع اعمالها هي قانونية.

13. مع امنياتنا بأن تنجز معاملة تسجيل الشركة بأقل من يوم عمل واحد فإن كان ذلك ممكناً لبعض المعاملات دون الاخرى التي قد تستغرق وقتاً يتجاوز حده القانوني فإن ذلك سيبقى قائماً لفترة قصيرة تنتهي او تنقصر مع تحسن الوضع الامني وزيادة الوعي بتقديم الوثائق السليمة للتسجيل والاعتزاز بتسجيل الشركة ومهنة التسجيل.

أما ورقة عمل مجلس الأعمال الوطني العراقي حول تعديلات قانون الشركات رقم 21 لسنة 1979 المعدل فقد كانت في محورين:  
المحور الأول: التشريعي: فقد تضمن ما يلي:

### أولاً :

الفقرات المقترحة تعديلها وإضافتها في القانون الجديد:



1. اعتماد دائرة مسجل الشركات مبدأ إنها جهة توثيقية تنظيمية وليست جهة رقابية على الشركات إلا في دور محدود جدا وان دورها هو توثيق لمستندات الشركة لإضفاء الصفة القانونية عليها بالإثبات في حال نشوء أي نزاع / نص المادة الأولى من القانون أعلاه.
2. في سبيل استثمار رؤوس الأموال الصغيرة يمكن الرجوع إلى النص السابق الملغي بالأمر رقم 64 لسنة 2004 حيث أجاز التشريع السابق أن يقوم بتسديد جزء من قيمة الأسهم المكتتب بها وبحد أدنى 50% والباقي يكون دين وقد نظم القانون السابق الآلية باستحصالتها لضمان حقوق الشركة / نص المادة (39) من القانون أعلاه .
3. إلغاء القيود المتعلقة بالنشاط الذي ترغب الشركة بمزاومته / نص المادة (27) من القانون أعلاه .

## ثانياً :

الفقرات المقترحة استحدثتها في القانون الجديد:

1. السعي إلى إضافة أنواع من الشركات أثبتت التجارب أهميتها في النشاط الاقتصادي ومنها الشركات القابضة والشركات المساهمة المقفلة أسوة بقوانين تسجيل الشركات في الدول الإقليمية .

2. اعتماد أسلوب الحوكمة في مراقبة نشاط الشركات كبديل عن أسلوب الرقابة الحكومية وهذا ما انتهجته مؤخرا الكثير من الدول وبعض المصارف العراقية.
3. بغية تخفيف الضغط على مسجل الشركات ولاختصار الزمن يمكن اعتماد دوائر كتاب العدول ببعض الأنشطة مثل عقود بيع السهام بين الشركاء والتوكيل والتصديق وغيرها وعلى أن يتم اعتمادها من قبل دائرة مسجل الشركات لغرض التوثيق.
4. منح الشركات الحرية في كيفية إدارة الشركة من خلال مدير مفوض أو لجنة مخولين لضمان حقوق المساهمين وهذا نوع من الإدارة معمول فيه في الدول المجاورة .
5. تشكيل هيئة استشارية تقوم بتقديم الرأي القانوني والفني والإداري لسير إجراءات العمل في دائرة مسجل الشركات وتكون الجهة التي يتم الطعن في القرارات التي يتخذها المسجل بدلاً من وزير التجارة (بسبب سفرة أو انشغاله أحياناً) كما في التشريع النافذ ويكون في عضوية هذه الهيئة أعضاء من القطاع الخاص .
6. يمكن اعتماد مبدأ الأسهم الممتازة والأسهم العادية للشركات المساهمة وهي معالجة لتوفير السيولة المالية للشركات .

أما المحور الثاني فقد ركز على تقديم جملة من المقترحات لتحسين وتفعيل أداء مسجل الشركات وكما يلي:

1. فتح أكثر من فرع لمسجل الشركات في المحافظات ونقترح أن يتم فتح 4 فروع بشكل أولي في كل من (الكرخ والرصافة والبصرة والموصل) .

2. عدم قبول أي طلب من أي جهة حكومية تقيد عمل الشركة أو تلزم المؤسسين بتقديمها مثال ذلك براءة الذمة من الضريبة .. الموافقات الأمنية المتعددة.. موافقة الجهات القطاعية باستثناء بعض الشركات المالية مثل المصارف والتأمين والتحويل المالي ... وغيرها. وإذا كان هنالك موافقة أمنية ملزمة فلا بأس أن يتم تأسيس الشركة وفي حالة وجود أي عارض فيبلغ صاحب الشركة لاحقاً .

3. إلغاء المتطلبات القانونية الإدارية للشركات التي لم يتغير فيها هيكلية الشركة أو إدارتها أو رأس مالها التي يجب تقديمها الآن إلى مسجل الشركات مثل (المتطلبات القانونية السنوية ومحاضر الاجتماعات وغيرها).

4. إلغاء كافة النصوص المتعلقة باستحصال موافقات الجهة القطاعية المتعلقة بنشاط الشركة من التأسيس الى التصفية مروراً بزيادة رأس المال .

5. الإجابة إلى طلبات الشركات بغض النظر عن وجود نواقص في الاضبارة (وعلى أن تجلب النواقص لاحقاً) .
6. الحد من الروتين والبيروقراطية في عمل مسجل الشركات .
7. اعتماد أسلوب الإدارة الإلكترونية وقبول المفاتحات والطلبات بالبريد الإلكتروني أسوة بباقي دول المنطقة ، واستحداث قسم الكتروني خاص للاستلام والإجابة على الطلبات الالكترونية .
8. اعتماد الرقابة القضائية على أعمال مسجل الشركات والهيئة الاستشارية فقط .
9. تعزيز وتدريب وتأهيل كادر مسجل الشركات وفق أحدث أنظمة وأجهزة الإدارة الحديثة.

## الفصل الثالث

### دراسة مقارنة

في هذا الفصل، سنقدم مقارنة تفصيلية بين العراق والمملكة الأردنية الهاشمية من حيث التشابه في المستمسكات والإجراءات المتبعة لتسجيل الشركات وتقييم البنك الدولي للبلدين من حيث سير الأعمال فيهما.

العراق	الأردن	التفصيل		ت
21 لعام 1997	22 لعام 1997	الرقم والتاريخ	قانون الشركات	1
221	289	عدد المواد		2
وزارة التجارة	وزارة الصناعة والتجارة	الوزارة المعنية		3
دائرة تسجيل الشركات	دائرة مراقب الشركات	الدائرة المعنية		4
تسجيل وترخيص	تسجيل	مهام الدائرة		5
متوقف	مفعل	الموقع الإلكتروني		6
لا تتوفر في الموقع الإلكتروني أو في الدائرة ويجب شراءها من خارج الدائرة	متوفرة على الموقع الإلكتروني ويمكن ملؤها وطباعتها مباشرة	الإستمارات		7

وهو من واجبات إتحاد الغرف التجارية وفقا للقانون رقم (5) لعام 1985	من واجبات الدائرة وفقا للقانون رقم (9) لعام 2006	الأسم التجاري	8
يشترط وجود محامي	لا تشترط وجود محامي	وكيل تسجيل / محامي	9
بحسب نوع الشركة / مطلوب	بحسب نوع الشركة / مطلوب	راس المال / كتاب إيداع مصرفي	10
مطلوب	غير مطلوب	كتاب الإغفاء الضريبي	11
غير مطلوب قانونا ولكن الدائرة تلتزم بتعليمات بعض الوزارات وتطلب موافقتها لمنح شهادة التسجيل - الترخيص	مطلوب قبل التسجيل للشركات ذات الصلة بوزارة الداخلية أو المطبوعات أو المقاولات أو البنك المركزي فيما لا تشترط أي موافقة لأي نشاط آخر باعتبارها جهة تسجيل وليس ترخيص	موافقة القطاعية الجهة	12
مطلوب	مطلوب	وثائق إثبات الشخصية	13

يوضح الجدول أعلاه ان هناك الكثير من التشابه فيما يتعلق بمتطلبات التسجيل بين العراق والأردن مع رجحان كفة الاردن من ناحية التسهيلات المتاحة.

وبالعودة الى بيانات البنك الدولي التي يصدرها سنويا حول سير الأعمال، نجد أن تصنيف العراق لعام 2012 من ناحية سهولة القيام بالاعمال فيه يأتي في المركز 164 من اصل 183 بلد، في حين يحتل الاردن المركز 96. بينما كان العراق في المركز 159 في عام 2011 مقارنة بالأردن التي 95. اي ان العراق تأخر خمسة مراكز في حين تأخر الاردن بمركز واحد فقط. إن عملية التصنيف التي يقوم بها البنك الدولي تستند الى عشرة معايير وكما هو مبين في الجدول التالي:

الموضوع	العراق	الاردن	الموضوع	العراق	الاردن	الموضوع
التصنيف	لـ 2012	لـ 2011	التصنيف	لـ 2012	لـ 2011	التصنيف
تسجيل الشركات	176	174	-2	95	98	3
الموافقات والتصاريح العمرانية	120	114	-6	93	94	1
الحصول على الكهرباء	46	47	1	36	35	-1

تسجيل العقار	98	95	-3	101	103	2
الحصول على الائتمان	174	170	-4	150	130	-20
حماية المستثمر	122	120	-2	122	120	-2
دفع الضرائب	49	46	-3	21	19	-2
التجارة عبر الحدود	180	180	لا تغير	58	74	16
إنفاذ العقود	140	140	لا تغير	130	130	لا تغير
حل مشكلة الافلاس	183	183	لا تغير	104	104	لا تغير

نلاحظ من الجدول اعلاه بأن الاردن قد حقق خلال العامين 2011 و2012 تقدما في اربعة معايير للقيام بالاعمال وهي (البدء بالعمل، الموافقات والتصاريح الانشائية، تسجيل العقار والتجارة عبر الحدود) وقد تأخر في اربعة معايير وهي (الحصول على الكهرباء، الحصول على الائتمان، حماية المستثمر ودفع الضرائب) ولا تغير في انفاذ العقود وحل مشكلة الافلاس. اما في العراق فأن التقدم الوحيد الذي احرز كان في معيار الحصول على الكهرباء في حين ان التراجع كان في ستة معايير وهي (البدء بالعمل، الموافقات والتصاريح الانشائية، تسجيل



العقار، الحصول على الائتمان، حماية المستثمر ودفع الضرائب) ولا تغير في التجارة عبر الحدود واناذا العقود وحل مشكلة الافلاس.

وبمقارنة الاجراءات المتبعة لتسجيل الشركات في كلا البلدين والكلف المترتبة على ذلك والفترة الزمنية التي تستغرقها، نلاحظ أن بيانات البنك الدولي تشير الى أنها تستغرق بحدود 77 يوما وبكلفة مقدارها 115.7% من حصة الفرد من اجمالي الناتج المحلي، اما في الاردن فأنها تستغرق حوالي 12 يوما وبكلفة مقدارها 13.9% من حصة الفرد من اجمالي الناتج المحلي. وبالمقارنة مع مؤشرات الدول الأعضاء في منظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فإن إجراءات تسجيل الشركات تستغرق 12 يوما وبكلفة مقدارها 4.7% من حصة الفرد في اجمالي الناتج المحلي. نستنتج من ذلك ان الاردن يقترب من حيث الوقت والكلفة من دول المنظمة في حين ان العراق يبتعد من ناحية الوقت والكلفة عن دول المنظمة

أما بخصوص الاصلاحات المتبعة للمعايير الدولية والمتعلقة بالقيام الاعمال في كلا البلدين فيما يخص تسجيل الشركات، فإن البدء بمشروع جديد في العراق في عام 2012 قد اصبح اكثر صعوبة بسبب الزيادة الحاصلة في كلفة حجز الاسم التجاري وكلفة تكليف محامين لكتابة

النظام الداخلي. اما في الاردن: فقد اصبح تسجيل الشركات اكثر سهولة في العام 2012 من خلال تقليل الحد الادنى لرأس المال المطلوب من 1000 دينار اردني الى دينار واحد، ونصف هذا المقدار واجب الدفع قبل تسجيل الشركة.

---

\*منظمة OECD تأسست سنة 1960 ومؤلفة من 34 دولة اعضاء تهدف الى تطوير السياسات التي من شأنها تعزيز الواقع الاقتصادي والاجتماعي حول العالم [www.oecd.org](http://www.oecd.org).

## الفصل الرابع

### التوصيات

لقد كان للتحويلات السياسية التي شهدتها العراق بعد التاسع من نيسان من عام 2003، وتوجه الدولة نحو الانفتاح الاقتصادي، أثره في تزايد عدد الشركات المسجلة من حوالي (8500) شركة الى أكثر من خمسين ألف شركة خلال السنوات الثمان الماضية. إن تنوع النشاط الإقتصادي وإرتفاع حجم رأس المال ودخول الإستثمارات الأجنبية الى السوق المحلي تتطلب مراجعة شاملة للمنظومة التشريعية التي تنظم حركة السوق ومتطلبات تشجيع القطاع الخاص للنهوض بعملية التنمية خصوصا وأن العراق مقبل على الإنضمام الى إتفاقية التجارة العالمية.

لهذه الأسباب وغيرها ولكون عملية تسجيل الشركات تمثل الخطوة الأولى على طريق البدء في المشاريع الإقتصادية، كبرت أم صغرت، كان لابد من مناقشة هذه القضية الحيوية وبمشاركة جميع الأطراف المعنية ولعل أهم التوصيات التي أفرزتها أوراق العمل والمناقشات التي تلتها وزيارة دائرة تسجيل الشركات تركز على ما يلي:

**أولاً: الجانب التشريعي:**

لقد أقر المشاركون ضرورة مراجعة الإطار القانوني المنظم لتسجيل الشركات من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية ضمن المراجعة الشاملة لحزمة القوانين الإقتصادية وفي ظل تعدد القوانين ذات الصلة بتأسيس الشركات وكان هناك تنوع في الخيارات المطروحة كتوصيات إستراتيجية في هذا المجال:

- أن يكون هناك قانون موحد لجميع أنواع الشركات، يضم كافة القوانين والانظمة التي تستند اليها دائرة تسجيل الشركات والتي لها علاقة بتأسيس الشركات العراقية ومتابعة اعمالها وفروع الشركات الاجنبية وتسجيل الوكالات التجارية.
- أو أن يتم إجراء التعديلات المطلوبة على القانون الحالي.
- أو إلغاء القانون الحالي وإصدار قانون جديد.

في جميع الأحوال ... يجب على القانون الجديد أو المعدل أو القانون الموحد أن يأخذ بنظر الإعتبار العديد من الجوانب لعل أهمها ما يلي:

أ- أن يكون متناغماً والمرحلة الجديدة التي تعتمد على إقتصاد السوق وتشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي.

ب- تحقيق التوازن بين تبسيط الاجراءات وبين التنظيم .

- ت- أن دائرة مسجل الشركات جهة توثيقية تنظيمية وليست جهة رقابية.
- ث- اعتماد أسلوب الحوكمة في مراقبة نشاط الشركات كبديل عن أسلوب الرقابة الحكومية.
- ج- إضافة الشركات القابضة والشركات المساهمة المقفلة وشركات المضاربة وغيرها من أنواع الشركات التي يسمح القانون بتأسيسها.
- ح- لقد ناقشت أوراق العمل المقدمة الكثير من الإشكاليات التشريعية وقدمت العديد من مقترحات التعديل وأسبابه مما يمكن الإستعانة بها.

### ثانياً: الجانب الإجرائي:

تعتبر دائرة تسجيل الشركات القلب الذي تمر عبره القوانين والتعليمات المنظمة لعملية التسجيل وتعزيز إمكانات الدائرة الإدارية والقانونية والفنية واللوجستية والمالية سيمكّنها من تأدية مهامها على أكمل وجه لتكون بوابة العراق الى الإستثمار والتنمية الإقتصادية ... قد أكد المشاركون على ضرورة وضع خارطة طريق لدائرة تسجيل الشركات وفقاً لما يلي:

❖ على المدى القصير (خلال ثلاثة الى ستة أشهر)

1. إصدار تعليمات تفصيلية لتفسير القانون رقم (21) لعام 1997 وتعديلاته توضح الإجراءات المطلوبة لتسجيل الشركات ونماذج إستمارات التسجيل والسجلات المطلوبة.
2. الإلتزام بالنصوص الواردة في قانون الشركات رقم (21) لعام 1997 وعدم المطالبة بمستمسكات للتسجيل خارج حدود القانون (مثال: كون المؤسسين مشمولين بالبطاقة التموينية من عدمه).
3. التوقف عن خضوع مسجل الشركات للتعليمات التي تفرضها الجهات القطاعية خلافا للقانون والتي تؤخر عملية التسجيل.
4. إصدار دليل تفصيلي بالإجراءات الخاصة بتسجيل الشركات وكافة متطلبات تنظيم العلاقة بينها وبين الشركات المسجلة.
5. تقليل عدد الجهات التي يحتاج طالب تأسيس الشركة الى مراجعتها وذلك عن طريق:

- دراسة الجدوى من كتاب المصرف بايداع راس مال الشركة حيث ان معظم الايداعات غير حقيقة ، كما ان هذا مبلغ الوديعة يتم اطلاقه بعد ايام من صدور شهادة التأسيس وتقديم المحضر التأسيسي ، كما ان راس مال الشركة الحقيقي في الغالب قد يتجاوز مبلغ المليون دينار وهو الحد الأدنى للشركات المحدودة مثلا.

- إعادة العمل بفكرة وجود موظف من الهيئة العامة للضرائب في الدائرة يقوم بفتح ملف لطالب تأسيس الشركة، ولا حاجة لتقديم كتاب براءة الذمة من الضريبة.

6. طبع بوسترات وفولدرات توضيحية للمراجعين.

7. تفعيل الموقع الإلكتروني للدائرة.

### ❖ على المدى المتوسط: (خلال عام الى عامين)

- 1) تطوير الأداء المؤسسي لدائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة وبما يمكنها من تقديم أفضل الخدمات للمراجعين عبر ما يلي:

- إعادة النظر بالهيكلية الإدارية والمالية للدائرة وبما يتوافق ومتطلبات عملها
- تحديد الإحتياجات التقنية واللوجستية للدائرة بما في ذلك الحاجة لإعادة النظر في موقعها والانتقال الى مقر مناسب.
- التطوير المستمر للكادر الوظيفي القانوني وغير القانوني المعتمد لدى دائرة مسجل الشركات وبقية الدوائر المعنية ومن جميع النواحي ابتداء من اللغة بالنسبة للمتعاملين مع الشركات الاجنبية

مرورا بالتعامل الدبلوماسي الاتكيت المتحضر والانتهاء بالشفافية والنزاهة لبناء قدرات العاملين في الدائرة.

- (2) وضع الخطوات التنفيذية لتطبيق مبدأ النافذة الواحدة وإستخدام الحاسوب لإنجاز معاملات التسجيل خلال يوم واحد وتحديد الآليات والمتطلبات وخارطة الطريق المطلوبة لتحقيق ذلك.
- (3) معالجة الخلل الناجم عن فرض غرامات تأخير قانونية من ثلاث جهات مختلفة وفقا لقانون الشركات (قبل 10/7 من كل عام) وقانون الضريبة (قبل 6/1 من كل عام) وقانون هيئة الاوراق المالية (قبل 6/1 من كل عام) وتوحيد تأريخ تقديم الحسابات الختامية لها وفرض غرامة تأخير واحدة.
- (4) وضع المعالجات المناسبة لحل إشكالية الغرامات المالية المتركمة على العديد من الشركات منذ عام 1990 وتسهيل عملية تصفية هذه الشركات.
- (5) لا حاجة لالزام طالب تاسيس الشركة بتعيين محامي وكيل تسجيل وجعل الامر إختياري.
- (6) توفير نظام الكتروني متكامل لتسجيل الشركات ومتابعة اعمالها وربط الدائرة بمسجل الشركات في اقليم كردستان والدوائر الاخرى ذات العلاقة بعملية تسجيل الشركات عبر الشبكة العنكبوتية.



- (7) إعادة العمل بنظام الحوافز للموظفين والذي كان معمولاً به قبل 2003 حيث إن تلك الحوافز تحتسب من اجور الخدمة المدفوعة من الشركات المسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات ولا تكلف ميزانية الدولة في الوقت الذي تساهم في القضاء على الفساد والرشوة بشكل كبير.
- (8) ضرورة إخضاع وكلاء التسجيل لبرامج تدريبية وإن لا يمارسوا هذه المهنة بدون الحصول على شهادة من الدائرة أو أي جهة فنية أخرى بناء على إمتحان شفهي وتحريري وفقاً لمعايير تحددها الدائرة والقطاع الخاص.
- (9) فتح أكثر من فرع لمسجل الشركات في المحافظات ونقترح أن يتم فتح 4 فروع بشكل أولي في كل من (الكرخ والرصافة والبصرة والموصل).

### ثالثاً: الجوانب التنفيذية للأطراف المشاركة:

1. العمل على الاستفادة من تجارب الدول المجاورة في عملية تسجيل الشركات (الأردن على سبيل المثال).

2. حث المنظمات الدولية العاملة في العراق والمهتمة بتطوير القطاع الإقتصادي على توحيد جهودها وتنسيق عملها منعا للتكرار وإستثماراً للموارد المتاحة
3. تشكيل لجنة تنسيقية من جميع الأطراف المشاركة لمتابعة تنفيذ التوصيات وتحقيق الأهداف المطلوبة.

## الفصل الخامس

### الختام

يعتبر تسجيل الشركات الحلقة الأساسية في أي مشروع للقطاع الخاص العراقي. وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان العمل على خفض عدد الإجراءات وكلفتها والوقت الذي تستهلكه عملية تسجيل الشركات في العراق وبما يواكب الرؤية الاقتصادية الجديدة والانفتاح على اقتصاد السوق ويعزز من دور القطاع الخاص في عملية التنمية المستدامة.

لقد سعت هذه الورقة الى مناقشة هذا الموضوع من جانبيه التشريعي والإجرائي عبر ثلاث وسائل:

- إقامة ورشتي عمل بمشاركة جميع الأطراف المعنية
- إعداد دراسة مقارنة مع المملكة الأردنية الهاشمية.
- زيارة إستطلاعية الى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة

إن أهم النتائج التي خلصت اليها هذه الورقة تتركز على ما يلي:

1. رغم قدم القاعدة التشريعية للشركات في العراق وتعديلات سلطة الائتلاف على القانون النافذ رقم 21 لعام 1997، إلا أن هناك حاجة ماسة لإجراء مراجعة تشريعية متكاملة.
2. العمل على إصدار تعليمات واضحة وتفصيلية لتنظيم عملية التسجيل وتسهيل الإجراءات وتسريعها.
3. ضرورة تطوير مستوى الأداء في دائرة تسجيل الشركات وتحديث آليات التسجيل.
4. ضرورة أن يكون هناك لقاءات متواصلة لأصحاب المصلحة تناقش المشاكل القائمة والمستقبلية والعمل على حلها.

## صور لورشة العمل الأولى في مقر تجمع العراق 2020



## صور لورشة العمل الثانية في مقر مجلس النواب



## صور مؤتمر إطلاق ورقة السياسات



